**المحور الثاني**

**المصادر الرسمية للقانون الدولي العام**

لما كان الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي في مرحلته الحاضرة هو الرضا العام للدول أصبح من الأمور الطبيعية أن تتعدد مصادر هذا القانون بتعدد وسائل التعبير عن الرضا ومن المعلوم أن التعبير عن الإرادة إما أن يكون صريحا، وإما أن يكون ضمنيا. فالدول إما أن تعبر عن توافق إرادتها صراحة ويكون هذا التعبير عن طريق إنشاء المعاهدات وإما أن تعبر عنه ضمنيا ويكون ذلك عن طريق العرف).

وتطبيقا لذلك نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي:" ***وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:***

***أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقربها الدول المتنازعة صراحة.***

***ب- العرف أو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.***

***ج- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.***

إذن: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي:

1. المعاهدات الدولية.
2. العرف الدولي.
3. المبادئ العامة للقانون.

**المبحث الأول**

**المعاهدات** الدولية

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر فقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية في إطار قانوني وأصبحت لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل

وقد بذلت مجهودات فقهية وعملية وجماعية لوضع قانون لإبرام المعاهدات توجت هذه المجهودات باعتماد اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات، الأولى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والثانية اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها لسنة 1986).

انظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 07/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ولا ريب أن دراسة المعاهدات الدولية يتطلب في البداية التعريف بها وتحديد أنواعها ثم تبيان الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية والآثار المترتبة عنها وانقضائها.

**المطلب الأول**

**تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها**

**أولا: تعريف المعاهدة الدولية**

يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها: " **اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون، سواء تم صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر، وأيا كانت تسميته أو عنوانه**".

كما تعرف المعاهدة الدولية بأنها: "**إتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة يخضع لأحكام القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية**".

يترتب على هذا التعريف أمران:

\* لا يمكن أن يعد من قبيل المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تبرم بين طرفين إحداهما في لبس شخص من أشخاص القانون الدولي كالاتفاقيات التي تبرم بين الشعوب والقبائل وعقود زواج الأسر المالكة والاتفاقيات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب كعقود الامتياز.

\* تعد من الاتفاقيات الدولية خلافا لما تم ورغم أنها غير معقودة بين دولتين:

\_ الاتفاقيات التي تبرم بين دولة الفاتيكان والدول الكاثوليكية.

- الاتفاقيات التي تبرم بين إحدى الدول والمنظمات الدولية.

- الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمات الدولية().

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المعنى الدقيق للمعاهدة يتطلب توافر عدة شروط هي:

1- أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام.

2- وجوب إفراغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة.

3- تسمية الاتفاق الدولي .

4- خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي.

5- ترتب المعاهدة لآثار قانونية.

وعلى ذلك تتميز المعاهدة الدولية بأربعة عناصر:

1. **من حيث الموضوع أو المضمون:**

تعتبر المعاهدة اتفاقا بكل ما في هذه الكلمة من معان، بل إن الاتفاق يعتبر جوهر المعاهدة وأساس وجودها، على أساس أنها تستند إلى مبدأ التراضي بين أطرافها، ويختلف مضمون الاتفاق من معاهدة إلى أخرى بحسب طبيعتها وموضوعها ونية أطرافها.

1. **من حيث الأطراف:**

تبرم المعاهدات الدولية بين أشخاص القانون الدولي ووصف الشخصية القانونية الدولية، ينطبق على الدول والمنظمات الدولية، كذلك يمكن لكائنات اخرى (كحركات التحرير الوطنية التي تحارب من أجل الاستقلال) أن تبرم اتفاقات يهتم بها القانون الدولي.

1. **من حيث القانون واجب التطبيق:**

يجب أن يحكم الاتفاق القانون الدولي العام. والغرض من ذلك هو تمييز المعاهدة الدولية عن غيرها من الاتفاقات التي وإن كانت مبرمة بين أشخاص القانون الدولي، إلا أنها تخضع لقواعد قانونية أخرى أو لنصوص القانون الداخلي لدولة أو أكثر حسبما يقرر أطراف الاتفاق.

1. **من حيث الشكل:**

لا يشترط القانون الدولي شكلا معينا لكي يكون الاتفاق ملزما لأطرافه، إذ العبرة هي باتجاه نيتهم إلى ذلك:

* فيعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر.
* ويعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء كان الاتفاق شفويا أو مكتوبا.
* ويعتبر الاتفاق معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص، فقد يسمي اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو إعلانا أو ميثاقا أو عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا أو تسوية مؤقتة أو تبادل للمذكرات أو تبادل للخطابات أو محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه.

**ثانيا: أنواع المعاهدات الدولية:**

يمكن تصنيف المعاهدات الدولية لعدة أصناف

1. **المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف):**

المعاهدة الثنائية هي المعاهدة المبرمة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، أما المعاهدة الجماعية فهي تلك التي تبرم بين ثلاثة من أشخاص القانون الدولي على الأقل.

1. **المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة:**

المعاهدات العقدية هي عبارة عن المعاهدات التي تبرم بين شخصين أو عدد قليل من الأشخاص الدولية بخصوص صفقة ما أو مسألة معينة، أما المعاهدات الشارعة فهي التي تتضمن قواعد عامة وموحدة، فهي معاهدات تتضمن ما يشبه التشريع، ومن أمثلة هذه المعاهدات، المعاهدات التي تقنن قواعد القانون الدولي، كإتفاقية إبادة الجنس واتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتلك الخاصة بالعلاقات القنصلية.